

لائحة تظلم الطلاب

1. عنوان اللائحة – لائحة تظلم الطلاب
 2. رقم اللائحة – V2 - DU-AD-005
 3. تاريخ التطبيق – 2015/04/01
 4. تاريخ المراجعة القادمة – يونيو 2017
 5. الغرض من اللائحة
- التظلم هو الشعور بأن شي غير عادل تم القيام به مما يستدعي التظلم أو الشكوى. عندما يتطور هذا الشعور بين الطلاب، فمن المرجح أن يؤثر ذلك على أدائهم الأكاديمي. وفي ضوء ذلك، ترى جامعة ظفار أن من الضروري وضع سياسة وإجراءات واضحة لتظلم الطلبة، يتم من خلالها التعامل مع مظالم الطلاب.
6. نطاق التطبيق
- تنطبق هذه اللائحة على كل طلاب جامعة ظفار الملحقين بكلياتها والبرنامج التأسيسي.
7. بيان اللائحة
- التأكد من أن الطلاب قد تم منحهم فرصا كافية لرفع تظلماتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية، وللتأكد على انسجام روح العدالة والمساواة والشفافية وسرعة التعامل مع هذه التظلمات وأيضاً للتأكد من أن الطلاب على علم ودراية بالفرص المتاحة لهم لرفع تظلماتهم.
8. الأمانة
- قسم ضمان الجودة
9. مسؤولية تنفيذ اللائحة
- رؤساء الأقسام ومنسقي البرنامج التأسيسي وعمداء الكليات ومدير البرنامج التأسيسي ومدير قسم شؤون الطلبة ونائب رئيس الجامعة
10. جهة الإتصال للرد على الإستفسارات
- قسم ضمان الجودة
11. الأشخاص المعنيين الذين تمت استشارتهم
- نائب رئيس الجامعة و عمداء الكليات ورؤساء الأقسام ومدير البرنامج التأسيسي ومنسقي البرنامج التأسيسي ومدير قسم شؤون الطلبة و رئيس قسم ضبط الجودة.
12. تفاصيل الموافقة
- موافقة مجلس الجامعة
- رقم الإجتماع: 4/2015-2014
- التاريخ: 2015/03/08
- موافقة مجلس أمناء الجامعة (إذا تطلب)
- غير متطلب

الإجراءات والتعاريف

2.1. تصنيف التظلمات

تنقسم التظلمات الطلابية في جامعة ظفار بشكل عام إلى قسمين : تظلمات أكاديمية وغير أكاديمية.

2.1.1. التظلمات الأكاديمية : وتتعلق هذه التظلمات بالمسائل الأكاديمية مثل :

- القبول
- التقييم
- الحضور
- الغش والسرقة الأدبية
- فترة تحت الملاحظة (انذار المعدل التراكمي / التخصيص)
- الفصل

2.1.2. التظلمات غير الأكاديمية : تتعلق هذه التظلمات بالمسائل غير الأكاديمية مثل :

- | | | |
|--|---|---|
| ترصدها الكلية المعنية أو (البرنامج التأسيسي) | } | <ul style="list-style-type: none"> • الخدمات المساندة للطلاب. • الدخول إلى مصادر ومرافق الكلية. • التمييز أو التحرش. |
| ترصدها دائرة شؤون الطلاب | } | <ul style="list-style-type: none"> • الازدراء أو التحقير الثقافي أو الديني. • عدم الانضباط العام. |

2.2 الطريقة المزدوجة المسار في التعامل مع التظلم

تقدم جامعة ظفار أسلوباً ذا مسارين للتعامل مع تظلمات الطلاب، والذي يتألف من شكوى رسمية وإسئناف رسمي بالإضافة إلى طريقة غير رسمية كما هو مبين في القسم (إرشادات).

المسار الأول – الشكوى الرسمية

2.2.1. الشكوى الرسمية بشأن التظلمات الأكاديمية وغير الأكاديمية

1. في حال قرر الطالب/الطالبة تقديم شكوى رسمية بشأن تظلمه/ تظلمها الأكاديمي فإنه يجب عليه/عليها أن يتقدم بها كتابياً عبر تعبئة الإستمارة المعدة لذلك، وتقديمها إلى رئيس القسم أو منسق البرنامج التأسيسي وإعطاء الطالب ما يفيد استلام التظلم منه.
2. في حال قرر الطالب/الطالبة تقديم شكوى رسمية بشأن تظلمه/ تظلمها غير الأكاديمية فإنه يجب عليه/عليها أن يتقدم بها كتابياً عبر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، وتقديمها إلى مكتب عميد الكلية المعنية (مكتب مدير البرنامج التأسيسي) أو إلى دائرة شؤون الطلاب اعتماداً على طبيعة التظلم
3. يمنح طرفي الشكوى فرصة لتقديم وجهات نظرهم، كما سيتم إعطاء الوقت الكافي للتفكير وإيجاد حل وفقاً للإجراءات المحددة، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ المساواة والعدالة.

4. يقوم عميد الكلية أو مدير البرنامج التأسيسي بإعلام الطرفين حول حل الشكوى المقدمة من قبل الطالب كتابياً خلال أسبوع واحد من تاريخ إجتماع المجلس الأكاديمي للكلية (المجلس الأكاديمي للبرنامج التأسيسي) في الإستمارة المعدة لذلك الغرض.
5. في حالة كان التظلم غير أكاديمي يقوم مدير شؤون الطلاب بإعلام طرفي الشكوى كتابياً حول حل الشكوى خلال أسبوع واحد من تاريخ إجتماع لجنة التأديبية للطبة عبر الإستمارة المعدة لذلك الغرض.
6. إعطاء الطرفين ما يفيد استلامهم القرار الصادر من المجلس الأكاديمي للكلية (المجلس الأكاديمي للبرنامج التأسيسي) أو قرار لجنة التأديبية للطبة كتابياً.

المسار الثاني – الاستئناف الرسمي

الإستئناف الرسمي ضد قرار مجلس الكلية أو اللجنة التأديبية للطلبة أو المعايير التأديبية التي تتخذها أي سلطة 2.22. في الجامعة

1. في حال عدم إقتناع الطالب/الطالبة بنتيجة الشكوى الرسمية (قرار المجلس الأكاديمي للكلية /لجنة التأديبية للطبة) ويعتقد بأن تظلمه/تظلمها لم يحظ بالحل العادل، فإنه يكون لديه/لديها الخيار في الإستئناف إلى لجنة التظلمات بالجامعة ضد قرار المجلس الأكاديمي للكلية / لجنة التأديبية للطلبة.
2. وبطريقة مماثلة فإنه في حالة عدم اقتناع الطالب/الطالبة بمعايير اللجنة التأديبية المتخذة ضده/ضدها من قبل أي سلطة في الجامعة، فإنه يكون لديه/لديها الخيار في التقدم بإستئناف إلى لجنة التظلمات بالجامعة ضد القرار.
3. يجب أن تقدم الإستئنافات كتابياً في الإستمارة المخصصة لذلك، إلى مكتب نائب رئيس الجامعة خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بنتيجة المرحلة الأولى (قرار المجلس الأكاديمي للكلية / لجنة التأديبية للطبة سواء كانت على نتائج قرارات اللجنة او معاييرها ويكون ذلك مفصلاً كتابياً في الاستئناف يتم تسليمه الى مكتب نائب رئيس الجامعة وإعطاء الطالب ما يفيد بإستلام.
4. يدعو نائب رئيس الجامعة إلى إجتماع لجنة التظلمات بالجامعة خلال أسبوعين من إستلام الإستئناف، وستعمل اللجنة بشكل عادل واضعاً في الإعتبار قواعد المساواة والعدالة، وسوف يمنح الطرفين فرصة يقدم فيها كل منهم حالته.
5. سيكون قرار لجنة التظلمات بالجامعة قراراً نهائياً، ويقوم نائب رئيس الجامعة عبر الإستمارة المخصصة لذلك، بإبلاغ القرار كتابياً إلى الأطراف المعنية خلال فترة زمنية قدرها أسبوع واحد من تاريخ انعقاد إجتماع لجنة التظلمات بالجامعة.

2.3. سحب الشكوى أو الإستئناف

يجوز للطالب/الطالبة سحب الشكوى أو الإستئناف الذي تقدم به في أي وقت كتابياً، في الإستمارة المخصصة لذلك خلال سير إجراءات حل التظلم وإستجابة لذلك سيتم إسقاط الحالة.

3. إرشادات

تحت جامعة ظفار وتشجع بشدة طلابها لتسوية تظلماتهم بشكل ودي وبطريقة غير رسمية، ولذلك يمكن للطالب/الطالبة في أي وقت شاء تقديم تظلمه إلى رئيس القسم (مستوى المنسق بالنسبة لطلاب البرنامج التأسيسي) والذي سيقوم بمناقشتها مع الشخص المعني وحل المشكلة.

